

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث الرجل الذي من جهينة أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود وفي إسناده رجل مجهول لأنه من رواية رجل من ثقيف عن رجل من جهينة ورواه أبو داود أيضا من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير قال " انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره " قوله " على أن يجلوا منها " قال في القاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء وجلوا تفرقوا أو جلا من الخوف وأجلى من الجذب ثم قال والجلالية أهل الذمة لأن عمر أجلاهم من جزيرة العرب انتهى .

وقال الهروي جلا القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والسم الجلاء والإجلاء .
قوله : " الصفراء والبيضاء والحلقة " بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وهي كما فسرهم المصنف C تعالى السلاح وهذا فيه مصلحة المشركين بالمال المجهول .
قوله : " فغيبوا مسكا " بفتح الميم وسكون المهملة قال في القاموس المسك الجلد أو خاص بالسخلة الجمع مسوك وبهاء القطعة منه .
قوله : " لحبى " بضم الحاء تصغير حي . وأخطب بالخاء المعجمة وسعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة أيضا بعدها تحتية .

قوله : " فمسه بعذاب " فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذا غلب في ظن الإمام كذبه وذلك نوع من السياسة الشرعية .
قوله : " فقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابني أبي الحقيق " بمهملة وقافين مصغرا وهو رأس يهود خيبر قال الحافظ ولم أقف على اسمه إنما قتلها لعدم رفائهم بما شرطه عليهم لقوله في أول الحديث " فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد " قوله " ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " في لفظ للبخاري " نقركم على ذلك ماشئنا " وفي لفظ له آخر نقركم ما أقركم الله والمراد ما قدر الله لنا نترككم فيها إذا شئنا فأخرجنا كم تبين إن الله قد أخرجكم قوله " ففدعوا يديه " الفدع بفتح الفاء والبدال المهملة بعدها عين مهملة زوال المفصل فدعت يده إذا أزيلتا من مفاصلهما .

وقال الخليل الفدع عوج في المفاصل وفي خلق الإنسان إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرق الساق فهو الفدع .

قال الأصمعي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق . ووقع في رواية ابن السكن شدع بالشين المعجمة بدل الفاء وجزم به الكرمانى قال الحافظ وهو وهم لأن الشدع بالمعجمة كسر الشيء المجوف قاله الجوهري ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة والذي

في جميع الروايات بالفاء .

وقال الخطابي كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتفت يداه ورجلاه قال ويحتمل أن يكونوا ضربوه والواقع في حديث الباب أنهم ألقوه من فوق بيت قوله " فقال رئيسهم لا تخرجن " لعل في الكلام محذوفا ووقع في رواية للبخاري في الشروط بلفظ " وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع " الخ فيكون المحذوف من حديث الباب هو هذا أي لما أجمع عمر على إجلائهم قال رئيسهم وظاهر هذا أن شيب الإجلاء هو ما فعلوه بعبد الله بن عمر .

قال في الفتح وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر أيهم وقد وقع لي فيه شبان آخران أحدهما رواه الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال مازال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له وإلا فإنني مجليكم فأجلأهم أخرجه ابن أبي شيبه وغيره . ثانيهما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأحنسي قال لما كثر العيال أي الخدم في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلأهم عمر ويحتمل أن يكون كل ومن هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم والأجلأ الأخراج عن المال والوطن على وجه الأزعاج والكراهة اه .

قوله : " كيف بك إذا رقصت بك راحلتك " أي ذهبت بك راقصة نحو الشام وفي لفظ للبخاري " تعدو بك قلوصلك " والقلوص بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما تركب من إناث الأبل وقي الطويلة القوائم فأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى إخراجهم من خيبر فكان ذلك من أخباره بالمغيبات والمراد بقوله رقصت أي أسرعت . قوله : " نحو الشام " قد ثبت أن عمر أجلأهم إلى تيماء واريحاء وقد وهم المصنف C في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري ولعله نقل لفظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين والحميدي كأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته فإن كثيرا من هذه الألفاظ ليس في صحيح البخاري وإنما هي في مستخرج البرقاني من طريق حماد بن سلمة . وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقاني أبو يعلى في مسنده والبغوي في فوائده ولعل الحميدي ذهل عن عزو هذا الحديث إلى البرقاني وعزاه إلى البخاري فتبعه المصنف في ذلك وقد نبه الإسماعيلي على أن حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد قدمنا الكلام على بعض فوائد هذا الحديث في المزارعة .

قوله : " فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح " فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد وهما محرمان بنص القرآن والسنة